



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

## كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٣

بشأن

صدور القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٩٣ فى شأن إلغاء بعض التفويضات والقرار الوزارى رقم ٢٨١ فى شأن إضافة بعض الأماكن والمحال والمدن الى الجدولين (ب) ، (ج) المرفقين للقانون ٢٢١ لسنة ٥١

صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٩٣ فى شأن إلغاء بعض التفويضات ( السابق منحها للمحافظين لإضافة دور أو محال الواردة بالجدولين (أ) ، (ب) الملحقين بالقانون ٢٢١ لسنة ٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .  
كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنة ٩٣ فى شأن إضافة بعض الأماكن والمحال والمدن إلى الجدولين (ب) ، (ج) المرفقين للقانون ٢٢١ لسنة ٥١ المشار إليه .  
وقد نصت المادة الثانية من القرار الأول والمادة الثالثة من القرار الثانى على أن (ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره )  
لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة القرارين المذكورين فى ١٩٩٣/٨/٢١ بالعدد (١٨٦) فى الوقائع المصرية .  
لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ أحكام القرارين المرفقين بكل دقة إعتباراً من ١٩٩٣/٨/٢٢

تحريراً فى : ١٩٩٣/٩ /

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

وزير المالية  
قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣  
فى شأن إلغاء بعض التفويضات

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى:

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ، وبناء على ما  
ارتآه مجلس الدولة،

قرر  
(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ و ١٥ لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما فيما تضمناه من تفويض  
المحافظ المختص فى إضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة بالجدولين (أ) و (ب) الملحقين  
بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وفى إضافة مدن أو بنادر أو جهات أخرى إلى الجدول (ج)  
الملحق بذلك القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٣/٨/٤

وزير المالية

دكتور/ محمد أحمد الرزاز



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

قرار وزير المالية رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٣  
فى شأن إضافة بعض الأماكن والمحال والمدن  
إلى الجدولين (ب) . (ج) المرافقين للقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض صربية على المسارح وغيرها من محال الفرجة و  
الملاهى :

وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية :  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ،  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .  
الدور والمحال الآتية :

(١٩) الأندية والمحال التى تقوم بعرض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشترك  
شهري أو سنوى .

(٢٠) الشواطىء التى يكون الدخول فيها بأجر تفرض الضريبة طبقا للمادة ( ٢ ) من القانون على وحدات  
خلع وحفظ الملابس واستخدام الشماسى والكراسى والبنوسوارات وغيرها من الأدوات والأشياء التى  
يستعملها أو ينتفع بها رواد هذه الشواطىء نظير أجر .

(٢١) الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء المعدة لفرجة الرواد نظير أجر .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الجدول (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه المدن والقرى الآتية :-  
١- محافظة سوهاج:

مدينة ساقنته، مدينة دار السلام ، مدينة جبرية ، مدينة ناصر .

٢- محافظة شمال سيناء:

مدينة العريش.

٣- محافظة المنوفية:

مدينة قويسنا ومدينة بركة السبع .

٤- محافظة الفيوم :

قرية منشأة السادات - قرية منشأة طنطاوى - قرية سنهور البحرية - قرية شكشوك - قرية قارون .

٥- محافظة أسوان :-

مدينة دراو - مدينة نصر النوبة - مدينة كلابشة - مدينة البصيلية بحرى - مدينة السباعية غرب .

٦- محافظة الجيزة :

مدينة ٦ أكتوبر .

٧- محافظة قنا :

مدينة توجى ومدينة فرشوط .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

٨- محافظة أسيوط :  
مدينة ساحل سليم ، مدينة الغنايم ، مدينة أبنوب ، مدينة الفتح ، قرية النخيلة ، قرية منقباد ، قرية موشا

(المادة الثالثة)  
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير المالية

(( دكتور : محمد أحمد الرزاز ))